

إتفاقية

بين

حكومة سلطنة عُمان

و حكومة جمهورية بيلاروس

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي

بالنسبة للضرائب على الدخل وعلى رأس المال

إن حكومة جمهورية بيلاروس و حكومة سلطنة عُمان ، رغبة منهما في ابرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل وعلى رأس المال ، قد إتفقتا على ما يأتي :-

(المادة الأولى)

الأشخاص الذين تتناولهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين في احدي الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما

(المادة الثانية)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

- ١ - تسرى هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل وعلى رأس المال التي تفرض نيابة عن دولة متعاقدة أو نيابة عن سلطاتها المحلية أيا كانت طريقة فرض هذه الضرائب .
- ٢ - تعتبر من قبيل الضرائب على الدخل وعلى رأس المال ؛ جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على إجمالي رأس المال أو على عناصر الدخل أو رأس المال بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناشئة من التصرف في الاموال المنقولة أو الثابتة والضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المدفوعة من قبل المشروعات وكذلك الضرائب على الزيادة في قيمة الأصول الرأسمالية .
- ٣ - تشمل الضرائب المفروضة حاليا والتي تطبق عليها الاتفاقية بصفة خاصة ما يأتي :-

(أ) بالنسبة لسلطنة عُمان :

- ١ - ضريبة الدخل على الشركات المفروضة بالمرسوم السلطاني رقم (١٩٨١/٤٧) وتعديلاته .

- ٢ - ضريبة الأرباح على المؤسسات المفروضة بالمرسوم السلطاني رقم (١٩٨٩/٧٧) وتعديلاته .
(ويشار إليها فيما بعد بـ " الضريبة العُمانية ")

(ب) بالنسبة لبيلاروس :

- ١- الضريبة على الدخل و الأرباح .
 - ٢- ضريبة الدخل على الأفراد .
 - ٣- الضريبة على الأموال الثابتة .
- (ويشار إليها فيما بعد بـ " ضريبة بيلاروس ")

٤ - تسرى الاتفاقية أيضا على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة بصفة جوهرية لتلك الضرائب، والتي يتم فرضها بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، سواء بالإضافة للضرائب الحالية أو لتحل محلها . وتخطر السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بأي تعديلات جوهرية في قوانين الضرائب الخاصة بها خلال فترة مناسبة من تاريخ إجراء مثل هذه التعديلات.

(المادة الثالثة)

تعريفات عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يقتض النص غير ذلك :-

(أ) يقصد بعبارة "سلطنة عُمان" إقليم سلطنة عُمان والجزر التابعة لها ، ويشمل ذلك المياه الإقليمية وأي منطقة خارج المياه الإقليمية يجوز لسلطنة عُمان أن تمارس عليها، وفقاً للقانون الدولي وقوانين سلطنة عُمان حقوق السيادة فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الكائنة تحت قاع البحر وعلى أرضه وفي مياهه .

(ب) يقصد بكلمة "بيلاروس" جمهورية بيلاروس ، وتعني عند استخدامها بالمعنى الجغرافي الإقليم الذي تمارس عليه جمهورية بيلاروس حقوق السيادة و الإختصاص وفقاً للقانون الدولي وقوانين بيلاروس .

(ج) يقصد بعبارتي " دولة متعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " بيلاروس أو سلطنة عُمان، حسبما يقتضيه النص .

(د) تشمل كلمة " شخص " أي شخص طبيعي أو شركة أو مجموعة من الأشخاص وأي كيان آخر يعامل كوحدة خاضعة للضريبة بموجب قوانين الضرائب السارية في الدول المتعاقدة المعنية .

(هـ) يقصد بكلمة " شركة " :

- ١- في سلطنة عُمان ، أي شخص اعتباري أو كيان آخر يعامل كشركة أو كشخص اعتباري بموجب قوانين الضرائب السارية .
- ٢- في بيلاروس ، أي شخص قانوني أو أي كيان يعامل بصفة مستقلة لأغراض الضريبة .

(و) يقصد بعبارة " مشروع دولة متعاقدة " و " مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي: مشروع يديره مقيم من دولة متعاقدة ، ومشروع يديره مقيم من الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ز) يقصد بعبارة " النقل الدولي " أي نقل بسفينة أو طائرة يديره مشروع دولة متعاقدة باستثناء النقل بالسفينة أو الطائرة بين أماكن تقع فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(حـ) يقصد بكلمة " مواطن " :-

- ١- أي فرد يتمتع بجنسية دولة متعاقدة .
- ٢- أي شخص قانوني أو شراكة أو اتحاد يستمد المركز الخاص به من القوانين المعمول بها في دولة متعاقدة .

(ط) يقصد بعبارة " سلطة مختصة " :-

- ١- بالنسبة لسلطنة عُمان ، وزير الاقتصاد الوطني المشرف على وزارة المالية أو من ينوب عنه قانوناً .
- ٢- بالنسبة لبيلاروس ، وزارة الضرائب والرسوم لجمهورية بيلاروس أو من ينوب عنها قانوناً .

(ي) يقصد بكلمة " ضريبة " الضريبة العُمانية أو ضرائب بيلاروس، حسبما يقتضيه النص ولكنها لا تشمل أي مبالغ مستحقة الدفع فيما يتعلق بأي تخلف عن الوفاء بالالتزامات أو أي إهمال بالنسبة للضرائب التي تسري عليها الإتفاقية أو ما يمثل غرامة مفروضة تتعلق بهذه الضرائب .

٢ - عند تطبيق أي دولة متعاقدة لهذه الاتفاقية في أي وقت ، فإن أي اصطلاح لم يرد تعريفه فيها يجب أن يفسر طبقاً لمضمونه في قوانين هذه الدولة السارية في ذلك الوقت والخاصة بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية ، وذلك ما لم يقتض النص غير ذلك ويتعين الاعتداد بالمضمون الوارد في القوانين الضريبية المعمول بها في هذه الدولة دون المضمون الوارد في القوانين الأخرى المطبقة فيها .

(المادة الرابعة)

المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة " مقيم في دولة متعاقدة " أي شخص يكون طبقاً - لقوانين هذه الدولة - خاضعاً للضريبة فيها ، بسبب سكنه أو إقامته أو وجود مركز إدارته أو تسجيله فيها أو طبقاً لأي معيار آخر له طبيعة مماثلة، ويشمل أيضاً هذه الدولة أو أي من سلطاتها المحلية أو هيئاتها النظامية .

٢ - إذا اعتبر أي فرد بالتطبيق لاحكام الفقرة (١) مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين ، فان مركزه يحدد وفقاً لما يأتي :-

(أ) يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي له فيها سكن دائم تحت تصرفه ، فاذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين ، يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي ترتبط مصالحه الشخصية والاقتصادية معها بدرجة تفوق الدولة الأخرى (مركز مصالحه الحيوية) .

(ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية أو إذا لم يكن له سكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين ، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يكون له فيها سكن معتاد .

(ج) إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين أو لم يكن له سكن معتاد في أي منهما فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يتمتع بجنسيتها .

(د) إذا لم يمكن تحديد مركزه كمقيم طبقاً لأحكام البنود من (أ) إلى (ج) على التوالي، تتولى السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين التوصل إلى حل باتفاق مشترك بينهما .

٣ - إذا كان أي شخص آخر من غير الأفراد يعتبر بالتطبيق لما جاء بالفقرة (١) مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين ، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يوجد فيها مركز إدارته الفعلي . وإذا لم يمكن تحديد مركز إدارته الفعلي ، تتولى السلطانان المختصتان التوصل إلى حل باتفاق مشترك بينهما .

(المادة الخامسة)

المنشأة المستقرة

١ - لاغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة " منشأة مستقرة " المقر الثابت للنشاط الذي يباشر فيه المشروع كل نشاطه أو جزءا منه .

٢ - تشمل عبارة " منشأة مستقرة " بصفة خاصة ما يأتي :-

(أ) مقر الادارة .

(ب) فرع .

(ج) مكتب .

(د) مصنع .

(هـ) ورشة .

(و) منجم أو بئر نפט أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لإستخراج الموارد الطبيعية .

٣ - تشمل عبارة "منشأة مستقرة" أيضا ما يأتي:-

أ - موقع للبناء أو مشروع للتشييد أو التجميع أو التركيب أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو الأنشطة لمدة تزيد على (٦) سنة أشهر .

ب - تقديم الخدمات بما في ذلك الخدمات الاستشارية عن طريق مشروع من خلال موظفين أو عاملين آخرين يوظفهم المشروع لهذا الغرض إذا استمر هذا النوع من الأنشطة (للمشروع ذاته أو لمشروع يرتبط به) ، في دولة متعاقدة لفترة أو لفترات تزيد في مجموعها على (٣) ثلاثة أشهر خلال فترة إثني عشر شهرا .

٤ - على الرغم من الاحكام السابقة من هذه المادة ، لا تشمل عبارة " منشأة مستقرة " ما يأتي :-

(أ) استخدام التسهيلات فقط لغرض التخزين أو لعرض أو تسليم البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع .

(ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط .

(ج) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر .

(د) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمشروع .

(هـ) الإحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض القيام بأي نشاط آخر له طبيعة تحضيرية أو تكميلية للمشروع .

(و) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض تجميع الأنشطة المشار إليها في البنود من (أ) الى (هـ) بشرط أن يكون للنشاط الكلي للمقر الثابت للمشروع والنتائج من هذا التجميع طبيعة تحضيرية أو تكميلية .

٥ - على الرغم من الاحكام الواردة بالفقرتين (١) و (٢) ، اذا قام شخص - بخلاف الوكيل المستقل الذي يخضع لحكم الفقرة (٦) - بالتصرف في دولة متعاقدة نيابةً عن أي مشروع من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فيعتبر أن لهذا المشروع منشأة مستقرة بالدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً فيما يتعلق بأي أنشطة يباشرها هذا الشخص للمشروع إذا كان هذا الشخص :-

أ - يمارس في هذه الدولة المتعاقدة بصفة معتادة سلطة إبرام العقود نيابة عن المشروع ما لم يكن هذا الشخص يباشر أنشطه من المنصوص عليها في الفقرة (٤) والتي إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط لا تؤدي إلى اعتبار هذا المقر الثابت بمثابة منشأة مستقرة في تطبيق أحكام هذه الفقرة .

ب - لا يمارس هذه السلطة ولكنه يحتفظ بصفة معتادة في الدولة المشار إليها أولاً بمخزون من البضائع أو السلع يتولى التسليم منها نيابة عن المشروع .

٦ - لا يعتبر أن لمشروع دولة متعاقدة منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد ممارسته النشاط في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة بشرط أن يمارس هؤلاء الأشخاص العمل في إطار نشاطهم المعتاد ، ومع ذلك إذا كانت الأنشطة التي يباشرها هذا الوكيل تنصرف بصفة مطلقة أو غالبية إلى ذلك المشروع فلا يعتبر للوكيل طابع الإستقلال بالمعنى المقصود في هذه الفقرة .

- ٧ - إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على أو تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، أو تمارس نشاطها في هذه الدولة الأخرى (سواء بواسطة منشأة مستقرة أو غير ذلك) فان ذلك لا يؤدي في حد ذاته الى اعتبار أي من الشركتين بمثابة منشأة مستقرة للشركة الاخرى .

(المادة السادسة)

الدخل من الاموال الثابتة

- ١ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .
- ٢ - يقصد بعبارة " الاموال الثابتة " المعنى المحدد في قوانين الدولة المتعاقدة الكائنة فيها هذه الأموال ، وتشمل هذه العبارة في جميع الاحوال ملحقات الاموال الثابتة ، والماشية ، والمعدات المستخدمة في الزراعة (بما في ذلك تربية وزراعة الأسماك) ، والغابات والحقوق التي تسرى عليها أحكام القانون العام المتعلقة بالملكية العقارية . وتعتبر " أموالاً ثابتة " أيضاً الحق في الانتفاع بالاموال الثابتة والحق في اقتضاء مبالغ ثابتة أو متغيرة كمقابل لاستغلال أو للحق في استغلال مناطق التعدين والمصادر والموارد الطبيعية الأخرى . ولا تعتبر السفن و الطائرات أموالاً ثابتة .
- ٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل الناشئ من الاستغلال المباشر أو تأجير أو استخدام الاموال الثابتة بأي شكل آخر .
- ٤ - تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٣) أيضاً على الدخل من الاموال الثابتة لاي مشروع وعلى الدخل الناشئ من الأموال الثابتة المستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة .

(المادة السابعة)

أرباح المشروعات

١ - تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يكن المشروع يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فإذا كان المشروع يباشر نشاطه على النحو السابق ذكره يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة الأخرى ولكن فقط في حدود ما يحققه من أرباح عن طريق هذه المنشأة المستقرة .

٩

٢ - مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) إذا قام مشروع دولة متعاقدة بمباشرة النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فإن ما ينسب الى المنشأة المستقرة في كل دولة متعاقدة هو الأرباح التي يتوقع تحقيقها بافتراض انها مشروع مستقل ومنفصل يباشر الانشطة ذاتها أو أنشطة مماثلة لها في الظروف ذاتها أو في ظروف مماثلة لها ويتعامل باستقلال تام مع المشروع الذي تعتبر بمثابة المنشأة المستقرة له .

٣ - عند تحديد أرباح منشأة مستقرة يسمح بخصم المصروفات التي تتكبدها لأغراض مباشرة نشاطها كمنشأة مستقرة ، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة بالقدر الذي تكبدته سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو في أي مكان آخر؛ ولكن لا يسمح بهذا الخصم فيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة من قبل المنشأة المستقرة إلى المركز الرئيسي للمشروع أو لأي من مراكزه الأخرى (فيما عدا المبالغ المدفوعة كمقابل لاسترداد المصروفات الفعلية) وذلك على سبيل الإتاوة أو الأتعاب أو المدفوعات الأخرى المماثلة مقابل براءات الاختراع أو الحقوق الأخرى ، أو على سبيل العمولة المدفوعة مقابل تأدية خدمات محددة أو مقابل الإدارة ، أو على سبيل الفائدة على الأموال التي يتم إقراضها للمنشأة المستقرة باستثناء المشروعات المصرفية . ولا يؤخذ في الاعتبار أيضا عند تحديد أرباح المنشأة المستقر المبالغ المحملة من قبل المنشأة المستقرة للمركز الرئيسي للمشروع أو لأي من مراكزه الأخرى (فيما عدا المبالغ المدفوعة كمقابل لاسترداد المصروفات الفعلية) وذلك على سبيل الإتاوة أو الأتعاب أو المدفوعات الأخرى المماثلة مقابل استخدام براءات الاختراع أو الحقوق الأخرى أو على سبيل العمولة المدفوعة مقابل تأدية خدمات محددة ، أو مقابل الإدارة أو على سبيل الفائدة على الأموال التي يتم إقراضها للمركز الرئيسي للمشروع أو لأي من مراكزه الأخرى باستثناء المشروعات المصرفية .

٤ - عند تحديد الأرباح التي تنسب الى المنشأة المستقرة على أساس توزيع الأرباح الكلية للمشروع على أجزاء مختلفة وعلى النحو الذي جرت به العادة لدى دولة متعاقدة ، لا تحول أحكام الفقرة (٢) من تحديد الدولة المتعاقدة للأرباح التي تخضع للضريبة على الأساس المعتاد للتوزيع ، ومع ذلك يجب أن تكون النتيجة التي تسفر عنها طريقة التوزيع المتبعة متفقة مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة .

٥ - لا يمكن أن تنسب أي أرباح الى منشأة مستقرة لمجرد شراء هذه المنشأة المستقرة لبضائع أو سلع للمشروع .

٦ - لأغراض الفقرات السابقة تحدد الأرباح التي تنسب الى المنشأة المستقرة بالطريقة ذاتها المتبعة في كل سنة ما لم يوجد سبب كاف يبرر اتباع طريقة أخرى .

- ٧ - إذا تضمنت الأرباح عناصر للدخل تم النص عليها بصفة مستقلة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فإن أحكام المواد الأخرى لا تتأثر بأحكام هذه المادة .

١٠

(المادة الثامنة)

النقل البحري والجوي

- ١ - الأرباح التي يحصل عليها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.
- ٢ - لأغراض تطبيق هذه المادة ، تشمل الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي ما يأتي :-
- أ - الأرباح من تأجير السفن أو الطائرات وفقاً لنظام التأجير بدون طاقم القيادة .
- ب - الأرباح الناتجة من استخدام أو صيانة أو تأجير الحاويات (بما في ذلك المقطورات والمعدات المرتبطة بها لأغراض نقل الحاويات) والتي تستخدم لنقل البضائع أو السلع.
- إذا كان ذلك التأجير أو هذا الاستخدام أو الصيانة أو التأجير ، بحسب الأحوال، يتم بصفة عرضية لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي .
- ٣ - لأغراض هذه المادة ، فإن الفائدة على الأموال المرتبطة مباشرة بتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي تعتبر من قبيل الأرباح الناشئة من تشغيل هذه السفن أو الطائرات ، ولا تسري أحكام المادة (١١) فيما يتعلق بهذه الفائدة .
- ٤ - تسري أحكام الفقرات (١) و(٢) و(٣) أيضاً على الأرباح الناتجة من المشاركة في مجموعة (POOL) أو نشاط مشترك أو توكيل تشغيل عالمي .
- ٥ - يقصد بعبارة " تشغيل السفن أو الطائرات " نشاط نقل الركاب أو البريد أو الماشية أو البضائع عن طريق البحر أو الجو ، الذي يباشره الملاك ، أو المستأجرون أو المؤجرون للسفن أو الطائرات بما في ذلك بيع التذاكر لهذا النقل نيابة عن مشروعات أخرى والاستئجار العرضي للسفن أو الطائرات وأي نشاط آخر يرتبط مباشرة بهذا النقل .
- ٦ - لأغراض هذه المادة والفقرة (٣) من المادة (١٣) والفقرة (٣) من المادة (١٥) ، فإن عبارة "مشروع دولة متعاقدة " تشمل - على الرغم من أحكام البند (و) من الفقرة (١) من المادة (٣) - ما يلي :

- ١- بالنسبة لسلطنة عُمان ، الشركة العُمانية لخدمات الطيران (ش.م.ع.ع) وشركة طيران الخليج وأي مشروع آخر تتم إدارته والسيطرة عليه في سلطنة عُمان وبياشره شخص مقيم في سلطنة عُمان وغير مقيم في بيلاروس .
- ٢- بالنسبة لبيلاروس ، أي شخص مقيم في بيلاروس وغير مقيم في سلطنة عُمان .

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة

١ - في حالة :-

- (أ) مشاركة مشروع دولة متعاقدة بطريق مباشر أو غير مباشر في ادارة أو رقابة أو رأسمال مشروع للدولة المتعاقدة الاخرى .
- (ب) أو مشاركة الاشخاص ذاتهم بطريق مباشر أو غير مباشر في ادارة أو رقابة أو رأسمال مشروع دولة متعاقدة ومشروع للدولة المتعاقدة الاخرى .

وإذا فرضت في أي من الحالتين شروط بين المشروعين في علاقتهما التجارية والمالية والتي تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين المشروعات المستقلة ، فإن أي أرباح يمكن أن تستحق لأي من المشروعين بدون هذه الشروط ولكنها لم تستحق بسبب هذه الشروط ، يجوز ادراجها ضمن أرباح ذلك المشروع واخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢- إذا أدرجت دولة متعاقدة وفقاً لأحكام الفقرة (١) ضمن أرباح أي من مشروعاتها - أرباح مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى فرضت عليها الضريبة فيها - وأخضعها تلك الدولة للضريبة تبعاً لذلك - وفي حالة موافقة السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين بعد التشاور بينهما على أن كل الأرباح المدرجة على هذا النحو أو جزء منها هي أرباح من الممكن أن تتحقق لمشروع الدولة المشار إليها أولاً إذا كانت الشروط المتفق عليها بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي يمكن الاتفاق عليها بين مشروعين مستقلين ، فيمكن لهذه الدولة الأخرى أن تقوم بإجراء التسوية المناسبة لمبلغ الضريبة المفروضة فيها على تلك الأرباح التي تمت الموافقة عليها ، ويعتد عند إجراء هذه التسوية بالأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

(المادة العاشرة)

أرباح الاسهم

١ - أرباح الاسهم التي تدفعها أي شركة مقيمة في دولة متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز ان تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٢- ومع ذلك يجوز فرض الضريبة على هذه الأرباح أيضاً في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي دفعت أرباح الاسهم ووفقاً لقوانين هذه الدولة ، ولكن اذا كان المالك المستفيد من الارباح مقيماً في الدولة المتعاقدة الاخرى ، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يجب أن تتجاوز نسبة خمسة (٥) بالمائة من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم .
ولا تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم .

٣- على الرغم من أحكام الفقرة (٢) فإن أرباح الأسهم التي تدفعها أي شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى :

- (أ) حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى
- (ب) البنك المركزي (الوطني) بالدولة المتعاقدة الأخرى
- (ج) صندوق الإحتياطي العام للدولة بسلطنة عُمان
- (د) أي هيئة نظامية أخرى .

تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً .

٤- يقصد بعبارة " أرباح الأسهم " المشار إليها في هذه المادة الدخل الذي يتحقق من الأسهم أو الحقوق الأخرى التي لا تعتبر من قبيل الديون وكذلك من المشاركة في الأرباح ، و الدخل من حقوق المشاركة الأخرى التي تخضع للمعاملة الضريبية ذاتها باعتبارها دخلاً من الأسهم وفقاً لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح .

٥- لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الاسهم مقيماً بدولة متعاقدة ويباشِر في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها وكانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) او المادة (١٤) بحسب الأحوال .

٦ - إذا حققت شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فلا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي توزعها الشركة ما لم تكن هذه الأرباح قد دفعت إلى مقيم في هذه الدولة الأخرى أو كانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة أو مقر ثابت كائن في هذه الدولة الأخرى ، ولا يجوز كذلك أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة لضريبة تفرض على الأرباح غير الموزعة للشركات حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل نشأ في هذه الدولة الأخرى .

(المادة الحادية عشر)

فوائد الديون

١ - الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة الأخرى .

٢- ومع ذلك يجوز فرض الضريبة على هذه الفوائد أيضاً في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها ووفقاً لقوانين هذه الدولة ولكن إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يجب أن تتجاوز نسبة خمسة (٥) بالمائة من إجمالي مبلغ الفوائد .

٣- على الرغم من أحكام الفقرة (٢) فإن الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى :

- (أ) حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى
- (ب) البنك المركزي (الوطني) بالدولة المتعاقدة الأخرى
- (ج) صندوق الإحتياطي العام للدولة بسلطنة عُمان
- (د) أي هيئة نظامية أخرى
- (هـ) أي مؤسسة تملكها دولة متعاقدة بصفة كلية أو أساسية، حسبما يتم الإتفاق عليه من وقت لآخر بين الحكومتين أو السلطات التي تفوض من حكومتي الدولتين المتعاقدتين .

تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً .

٤ - يقصد بكلمة " الفوائد " الواردة في هذه المادة الدخل الناشئ من الديون بجميع أنواعها ، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن أو كانت تتضمن أو لا تتضمن حق المشاركة في أرباح المدين ، وتشمل على وجه الخصوص الدخل من السندات الحكومية والدخل من السندات أو الصكوك بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه السندات الحكومية أو السندات أو الصكوك ، ولا تعتبر الغرامات المفروضة بسبب التأخير في السداد من قبيل الفوائد لأغراض هذه المادة .

٥ - لا تسري أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيماً في دولة متعاقدة وبيشرف في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الفوائد نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائناً فيها أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان الدين الذي تدفع عنه الفوائد يرتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) بحسب الأحوال .

٦ - تعتبر الفوائد قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيماً في هذه الدولة ومع ذلك إذا كان لدى الشخص الذي دفع الفوائد - سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة ، أو غير مقيم - منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة ، يرتبط بالمديونية التي استحققت عنها الفوائد المدفوعة ، وكانت هذه الفوائد قد تحملتها تلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، فإن الفوائد تعتبر أنها نشأت في الدولة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت .

٧ - إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفوائد والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة في مبلغ الفوائد المتعلق بالدين الذي دفعت عنه هذه الفوائد ، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد منها في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، فتطبق أحكام هذه المادة على مبلغ الفوائد المشار إليه أخيراً فقط ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

٨ - لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص يختص بإصدار أو حوالة الدين الذي تدفع عنه الفوائد هو الإفادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الإصدار أو تلك الحوالة .

(المادة الثانية عشر)

الأتاوى والأتعاب الفنية

١ - الأتاوى والأتعاب الفنية التي تستحق في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك يجوز أن تفرض أيضاً على مثل هذه الأتاوى أو الأتعاب الفنية الضريبة في الدولة المتعاقدة التي استحققت فيها ووفقاً لقوانين هذه الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من الأتاوات أو الأتعاب الفنية ، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب ألا تزيد على نسبة عشرة (١٠) بالمائة من إجمالي مبلغ الأتاوى أو الأتعاب الفنية .

٣ - يقصد بعبارة " الأتاوى " الواردة في هذه المادة المدفوعات من أي نوع يتم تسلمها مقابل استخدام أو حق استخدام أي حقوق للملكية الأدبية لأي عمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك برامج الحاسب الآلي والأفلام السينمائية أو الأفلام أو الشرائط أو الاسطوانات

المستخدمة في الإذاعة الصوتية أو المرئية أو أي براءات اختراع أو علامات تجارية أو تصميم أو طراز أو خطة أو تركيبة أو عملية إنتاج سرية أو لاستخدام أو حق استخدام المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية أو للمعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية .

٤- يقصد بعبارة " الأتعاب الفنية " الواردة في هذه المادة المدفوعات من أي نوع لأي شخص، بخلاف المدفوعات العامة لموظف تابع للشخص الذي يؤدي هذه المدفوعات مقابل أي خدمات ذات طبيعة إدارية أو فنية أو استشارية .

٥- لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من الأتاوى أو الأتعاب الفنية مقيماً في دولة متعاقدة وبيّاشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تستحق فيها الأتاوى أو الأتعاب الفنية نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان الحق أو الملكية أو الخدمات التي تدفع عنها الأتاوى أو الأتعاب الفنية ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وفي هذه الحالة تخضع الأتاوى أو الأتعاب الفنية للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لقانونها .

٦- تعتبر الأتاوى أو الأتعاب الفنية قد استحققت في دولة متعاقدة إذا دفعها مقيم في هذه الدولة، ومع ذلك إذا كان لدى الشخص الذي يدفع الأتاوى أو الأتعاب الفنية - سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم - منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بما تحمله من التزام بتأدية المدفوعات وكانت المدفوعات قد تحملتها تلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت فإن الأتاوى أو الأتعاب الفنية تعتبر أنها استحققت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت .

٧- إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع والمالك المستفيد أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة في مبلغ الأتاوى أو الأتعاب الفنية فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات أو الخدمات التي دفعت عنها ، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، فتطبق أحكام هذه المادة على مبلغ الأتاوى أو الأتعاب الفنية المشار إليه أخيراً فقط ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

٨- لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص يختص بإصدار أو حوالة الحقوق التي تدفع عنها الأتاوى أو الأتعاب الفنية هو الإفادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الإصدار أو الحوالة .

(المادة الثالثة عشر)

الأرباح الرأسمالية (الأرباح من التصرف في الأموال)

- ١ - الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الاموال الثابتة المشار إليها في المادة (٦) والكائنة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، يجوز ان تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .
- ٢ - الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة تمثل جزءا من الاموال المخصصة لمباشرة نشاط منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو في أموال منقولة تخص مقر ثابت لمقيم في دولة متعاقدة وكائن في الدولة المتعاقدة الاخرى لغرض اداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الارباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة المستقرة (سواء بمفردها أو مع المشروع بأكمله) أو في هذا المقر الثابت ، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .
- ٣- الأرباح التي يحصل عليها مشروع دولة متعاقدة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو في أموال منقولة تتعلق بتشغيل هذه السفن أو الطائرات ، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .
- ٤- الأرباح الناتجة من التصرف في أي أموال بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات (١) و (٢) و (٣) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في هذه الأموال .

(المادة الرابعة عشر)

الخدمات الشخصية المستقلة

- ١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية او الأنشطة الأخرى المماثلة ذات الطابع المستقل يخضع للضريبة فقط في هذه الدولة ما لم يكن له في الدولة الأخرى مقر ثابت بصفة منتظمة لغرض تأدية أنشطته ، فإذا كان له مثل هذا المقر الثابت يجوز للدولة الأخرى فرض الضريبة على هذا الدخل ولكن بالقدر الذي ينسب فعلاً إلى هذا المقر الثابت .
- ٢- تشمل عبارة " الخدمات المهنية " على وجه الخصوص الأنشطة المستقلة العلمية او الادبية او الفنية او التعليمية او أنشطة التدريس وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين و المهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

١٧

- ٣- لأغراض هذه الإتفاقية ، يقصد بعبارة "مقر ثابت" مكان ثابت يتم من خلاله ممارسة النشاط لمقيم يؤدي خدمات شخصية مستقلة سواء بصفة تامة أو جزئية.

(المادة الخامسة عشر)

الدخل من الوظيفة

- ١- مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦) و (١٨) و (١٩) فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط ، ما لم تؤد الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فعندئذ يجوز لهذه الدولة الأخرى فرض الضريبة على ما يحصل عليه من مكافآت فيها .
- ٢- على الرغم من أحكام الفقرة (١) فإن المكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المشار إليها أولاً بشرط :-
- (أ) أن يكون المستلم متواجداً في الدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال أي فترة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية .
- (ب) أن تكون المكافآت قد دفعت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى .
- (ج) أن لا تكون المكافآت قد تحملتها منشأة مستقرة أو مقر ثابت لصاحب العمل كائن في الدولة الأخرى .
- ٣ - على الرغم من أحكام الفقرات السابقة من هذه المادة ، فإن المكافآت التي يحصل عليها أي موظف لمشروع دولة متعاقدة مقابل وظيفة تمت تأديتها على ظهر سفينة أو في طائرة تعمل في النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة .

(المادة السادسة عشر)

أتعاب المديرين

- أتعاب المديرين والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً بمجلس الإدارة أو بجهاز مماثل له في شركة تعتبر مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة الأخرى .

(المادة السابعة عشر)

الفنانون والرياضيون

- ١- على الرغم من أحكام المادتين (١٤) و (١٥) فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقد بصفته فنانا في مجالات مثل المسرح أو الصور المتحركة أو الإذاعة أو التلفزيون أو بصفته موسيقيا أو من الرياضيين ، وذلك مقابل أنشطته الشخصية التي يباشرها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .
- ٢- إذا كان الدخل المتعلق بأنشطة شخصية يباشرها فنان أو رياضي بهذه الصفة ، لا يستحق للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر ؛ فإن هذا الدخل - على الرغم من أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) - يجوز أن تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يباشر فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .
- ٣- الدخل الذي يحصل عليه فنان أو رياضي من الأنشطة التي يباشرها في دولة متعاقدة ، يعفى من الضريبة في هذه الدولة إذا كانت زيارته لهذه الدولة مدعومة بالكامل أو بصفة أساسية من الأموال العامة للدولة المتعاقدة الأخرى أو أي من سلطاتها المحلية أو هيئاتها النظامية .

(المادة الثامنة عشر)

المعاشات ومدفوعات التأمين الإجتماعي

- ١- مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) ، فإن المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة التي دفعت لمقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة أديت في الماضي ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .
- ٢- على الرغم من أحكام الفقرة (١) فإن المعاشات المدفوعة والمدفوعات الأخرى التي تتم وفقاً لخطة عامة تكون جزءاً من نظام التأمين الإجتماعي لدولة متعاقدة تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

(المادة التاسعة عشر)

الخدمة الحكومية

- ١- (أ) الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة بخلاف المعاش ، التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى سلطاتها المحلية أو هيئاتها النظامية إلى أي فرد مقابل ما أداه من خدمات لتلك الدولة أو السلطة أو الهيئة النظامية ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك فإن هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تمت تأديتها في هذه الدولة بواسطة فرد مقيم في هذه الدولة ، وكان هذا الفرد:-

١ - من مواطني هذه الدولة .

٢ - لم يصبح مقيماً في هذه الدولة لغرض أداء هذه الخدمات فقط .

٢- (أ) المعاش الذي تدفعه دولة متعاقدة أو إحدى سلطاتها محلية أو هيئة نظامية فيها أو يدفع من صندوق أنشأته هذه الدولة أو السلطة أو الهيئة إلى فرد مقابل أداء خدمات لهذه الدولة أو السلطة أو الهيئة يخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك يخضع هذا المعاش للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان ذلك الفرد مقيماً في هذه الدولة ومن مواطنيها .

٣- تطبق أحكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٧) و (١٨) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة وعلى المعاشات المدفوعة مقابل أداء الخدمات التي ترتبط بنشاط تباشره دولة متعاقدة أو سلطة محلية أو هيئة نظامية فيها .

(المادة العشرون)

الأساتذة والمعلمون

١- أي أستاذ أو معلم مقيم أو كان مقيماً في دولة متعاقدة قبل زيارته مباشرة للدولة المتعاقدة الأخرى وذلك لغرض التدريس أو إجراء البحوث أو كليهما في جامعة أو كلية أو مدرسة أو مؤسسة أخرى تكون معتمدة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، يُعفى من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى على ما يحصل عليه من مكافأة مقابل التدريس أو إجراء البحوث لمدة لا تزيد على سنتين من تاريخ وصوله إلى هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- لا تسري أحكام هذه المادة على الدخل من البحوث إذا تم إجراء هذه البحوث بصفة أساسية للمنفعة الخاصة لشخص أو أشخاص بعينهم .

٣- لأغراض هذه المادة والمادة (٢١) يعتبر أي فرد أنه مقيم في دولة متعاقدة إذا كان مقيماً في هذه الدولة المتعاقدة في السنة الضريبية التي يزور فيها الدولة المتعاقدة الأخرى أو في السنة الضريبية التي تسبقها مباشرة .

(المادة الحادية والعشرون)

الطلبة والمتدربون

- ١- المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متدرب على نشاط وهو يقيم أو كان مقيماً مباشرة - قبل زيارة دولة متعاقدة - في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وقد حضر إلى الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً فقط لغرض تعليمه أو تدريبه فيها وذلك لتغطية مصروفات معيشته أو تعليمه أو تدريبه ، لا تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة .
- ٢- على الرغم من أحكام الفقرة (١) فإن المكافأة التي يحصل عليها طالب أو متدرب على نشاط وهو يقيم أو كان مقيماً مباشرة في دولة متعاقدة قبل زيارته للدولة المتعاقدة الأخرى والتي حضر إليها فقط لغرض تعليمه أو تدريبه فيها وذلك من خدمات مؤقتة يؤديها في هذه الدولة المتعاقدة ، لا تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة ، شريطة أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بتعليمه أو تدريبه .

(المادة الثانية والعشرون)

الأنواع الأخرى من الدخل

- ١- عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة ، أي ما كان منشؤها ، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية ، تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة .
- ٢- لا تسري أحكام الفقرة (١) على الدخل بخلاف الدخل من الأموال الثابتة وفقاً لتعريفها الوارد في الفقرة (٢) من المادة رقم (٦) إذا كان من تسلم هذا الدخل مقيماً في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان الحق أو الملكية التي يدفع عنها الدخل ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) بحسب الأحوال .

(المادة الثالثة والعشرون)

رأس المال

- ١- رأس المال المتمثل في الأموال الثابتة التي يملكها مقيم بدولة متعاقدة والكائنة بالدولة المتعاقدة الأخرى يجوز فرض الضريبة عليه في هذه الدولة الأخرى .

٢- رأس المال المتمثل في الأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من أموال نشاط منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقد كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو المتمثل في أموال منقولة تخص مقرأً ثابتاً لمقيم بدولة متعاقد لغرض تأدية خدمات شخصية مستقلة ، يجوز فرض الضريبة عليه في هذه الدولة الأخرى .

٣- رأس المال المتمثل في السفن أو الطائرات التي يقوم مشروع دولة متعاقد بتشغيلها في النقل الدولي ورأس المال المتمثل في أموال منقولة تتصل بتشغيل هذه السفن أو الطائرات، يخضع للضريبة في هذه الدولة.

٤- تخضع كل العناصر الأخرى لرأس مال مقيم بدولة متعاقد للضريبة في هذه الدولة فقط .

(المادة الرابعة والعشرون)

طريقة تجنب الازدواج الضريبي

١- إذا حصل مقيم في دولة متعاقد على دخل أو كان يملك رأسملاً يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية ، فإن الدولة المشار إليها أولاً تسمح عندئذ بالآتي :-

(أ) خصم من الضريبة على دخل هذا المقيم بمبلغ يعادل ضريبة الدخل المدفوعة إلى هذه الدولة الأخرى .

(ب) خصم من الضريبة على رأس مال هذا المقيم بمبلغ يعادل الضريبة على رأس المال المدفوعة في هذه الدولة الأخرى .

ولا يجوز بأي حال أن يزيد هذا الخصم على ذلك الجزء من ضريبة الدخل أو الضريبة على رأس المال المحسوبة قبل إجراء الخصم والتي تنسب إلى الدخل أو رأس المال - بحسب الأحوال - الذي يجوز فرض الضريبة عليه في هذه الدولة الأخرى .

٢- الضريبة المدفوعة في دولة متعاقد والمشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة تعتبر أنها تشمل الضريبة التي كانت ستستحق ولكنها لم تستحق بسبب الحوافز الضريبية الممنوحة وفقاً لقوانين هذه الدولة المتعاقدة والتي تقرر لدعم التنمية الاقتصادية .

(المادة الخامسة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المتبادل

- ١- إذا تبين لشخص أن الإجراءات التي اتخذتها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كلاهما قد أدت أو تؤدي إلى فرض ضريبة عليه بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية ، يجوز له بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في القانون الداخلي لهاتين الدولتين ، أن يعرض منازعته على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها. ويجب عرض المنازعة خلال سنتين من تاريخ الإخطار الأول بالإجراء الذي نتج عنه فرض ضريبة بالمخالفة لأحكام هذه الاتفاقية .
- ٢- إذا تبين للسلطة المختصة أن المعارضة لها ما يبررها ولم تكن قادرة بذاتها على التوصل إلى حل مناسب لذلك ، فإنها تسعى إلى الإتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة المخالفة لأحكام الاتفاقية . ويطبق أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن مدد التقادم المحددة في القوانين الداخلية للدولتين المتعاقبتين .
- ٣- تسعى السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين الى التوصل عن طريق الاتفاق المتبادل إلى حل أي صعوبات أو شك ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية .
- ٤- يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقبتين الإتصال مباشرة فيما بينهما لغرض التوصل إلى إتفاق بالمعنى المقصود في الفقرات السابقة .

(المادة السادسة والعشرون)

تبادل المعلومات

- ١- تقوم السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين بتبادل المعلومات بالقدر اللازم لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقبتين المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وفي الحدود التي لا تخالف فيها هذه الضرائب أحكام الاتفاقية ، وكذلك لمنع التهرب الضريبي . ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بأحكام المادة (١) . وتعتبر أي معلومات تصل الى علم دولة متعاقدة انها ذات طبيعة سرية وتعامل أسوة بالمعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لهذه الدولة المتعاقدة ويتم إفشاؤها فقط للأشخاص أو السلطات بما فيها المحاكم والجهات الإدارية المختصة بالربط أو التحصيل أو التنفيذ أو الفصل في الإستئنافات المتعلقة بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية ، وعلى أن يستخدم هؤلاء الأشخاص أو تلك السلطات المعلومات في هذه الأغراض فقط ، ولكن يجوز لهم إفشاء سريتها أثناء نظر الدعاوي القضائية أمام المحاكم أو عند إصدار الأحكام القضائية .

٢- لا يجوز بأي حال أن تفسر أحكام الفقرة (١) ، على أنها تفرض التزاماً على الدولة المتعاقدة سواء :-

- (أ) لاتخاذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين والعرف الإداري السائد لدى هذه الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ب) لتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الإجراءات الإدارية المعتادة في هذه الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ج) لتقديم معلومات تؤدي إلى إفشاء أسرار أي حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو مهني ، أو طريقة أو معلومات تجارية يكون إفشاء سرية أي منها متعارضاً مع النظام العام .

(المادة السابعة والعشرون)

أعضاء البعثات الدبلوماسية و الوظائف القنصلية

لا يترتب على هذه الاتفاقية الإخلال بالإمتيازات الضريبية المقررة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو شاغلي الوظائف القنصلية المقررة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى أحكام اتفاقيات خاصة .

(المادة الثامنة والعشرون)

ملحق الإتفاقية

يعتبر الملحق المرفق جزءاً لا يتجزأ من هذه الإتفاقية .

(المادة التاسعة والعشرون)

سريان الإتفاقية

تخطر كل من الدولتين المتعاقبتين الدولة الأخرى من خلال القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات التي يتطلبها قانونها لنفاذ أحكام هذه الإتفاقية ، وتسري هذه الإتفاقية اعتباراً من تاريخ آخر هذين الإخطارين ، وحينئذ تكون الإتفاقية نافذة وفقاً لما يأتي : -

٢٤

- (١) فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع : على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التالية مباشرة لتاريخ سريان هذه الإتفاقية .
- (٢) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى : عن أي سنة ضريبية تبدأ اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التالية مباشرة لتاريخ سريان الإتفاقية .

(المادة الثلاثون)

إنهاء الإتفاقية

تظل هذه الإتفاقية سارية لحين إنهائها من قبل أي من الدولتين المتعاقبتين ، ويجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين إنهاء الإتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية بإخطار إنهاء يوجه قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية بعد انقضاء مدة خمس سنوات من تاريخ نفاذ الإتفاقية ؛ وفي هذه الحالة يوقف سريان الإتفاقية ما يأتي :-

- (١) فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع : على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الإتفاقية .
- (٢) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى : عن أي سنة ضريبية تبدأ اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الإتفاقية .

إثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الإتفاقية .

حُررت في مدينة مسقط في يوم ٢٧ ربيع الأول ١٤٢٨ هـ الموافق ١٥ ابريل ٢٠٠٧ م من نسختين أصليتين باللغات العربية و الروسية والإنجليزية ، ولكل منها حجية متساوية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير بين النصين المعدين باللغتين العربية و الروسية يُعتمد بالنص المعد باللغة الإنجليزية.

عن
حكومة جمهورية بيلاروس

عن
حكومة سلطنة عمان